

زيد اخذه وقطعه ظمنا واقر بكونها في قضائية  
**كتاب الشهادات** هي اخبار  
 صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس  
 القاضي شرطها العقل الكامل والضبط  
 والولاية والقدرة على التمييز بين المدي  
 عليه وركنها لفظ الشهد وحكمها وجوب  
 الحكم على القاضي بوجوبها بعد الترتيب فلو  
 امتنع اثم واستحق العزل وعزروا وكفران لم  
 يبرأ الوجوب ويجب بالطلب لو في حق العبد  
 انه لم يوجد بدله وبالطلب لو في حقوق  
 الله تعالى كعتق امته وطلاق امراه وتبرها  
 في الحدود ابر ويقول في الترتيب اخذ لاسبق  
 ونصا بالثنا اربعة رجال وبقية الحدود  
 والقود وسلام الذكر الكافر وردة مسلم رجلا  
 وللولاية ولتسهل الصبي للصلاة عليه

المشترى على الغرما ولو باعه الوصي بهم  
 بامر القاضي فاستحق اومات قبل القبض  
 وضاع رجوع المشترى على الوصي وما على  
 الغرما اخر القاضي الثلث للفقير ولم يعظم  
 اياه حتى هلكت كان من مالهم والثلثان  
 للورثة امرك قاضي عدل برحم او قطع او  
 ضرب قضي به على شخص وسفك فعله  
 وان عدلا جاهلا ان استعس فاحسن  
 الشريط صدق والا لا وكذا لو فاسقا الا  
 ان يعاين الحجة صب انسان عند السواد  
 وقال كانت نجسة وانكره المالك فالقول  
 للصاب ولو قتل رجلا وقال لردته او  
 لقتله ابي لم يسمع صدق بمنزول قال لزيد  
 اخذت منك الفاقضت به لبيك ودفعت  
 اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق طريقي  
 زيدا